Distr.: General 18 December 2013



الدورة الثامنة والستون البند ٨٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (٨/68/466)

١١٤/٦٨ – النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتما ٢٠٠٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والقرار ٢٨/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشدد على الأهمية التي لا يزال يكتسيها تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسأليّ منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللحنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة (١)،

⁽١) انظر أيضا تقارير الأمين العام للاطلاع على التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/65/184 و Add.1 و A/68/94 و A/68/170).





- ۱ تعرض مرة أخرى على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ١٨/٦٢ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشأنها مستقبلا، وفقا لتوصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذه المواد؛
- ٢ تعرض مرة أخرى أيضا على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١ دون الإخلال بأي إجراء يتخذ بشألها مستقبلا، وفقا لتوصية اللجنة المتعلقة هذه المبادئ؛
- ٣ تدعو الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إحراء يتخذ مستقبلا، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، يما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؛
- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الحادية والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

الجلسة العامة ٦٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣